الاجراءات المتخذة والمستندات والأوراق

المطلوبة للحصول على ترخيص الوكالة الملاحية للسفن طبقا لشروط وضوابط والشروط الإضافية بالقرار الوزاري رقم 800 لسنة 2016

حمولة (1000طن – 10000 طن – 25000 طن – حمولة مفتوحة) هى : -

1 – طلب باسم السيد اللواء بحرى/ رئيس لجنة التراخيص بقطاع النقل البحري للموافقة على منح / تجديد الشركة ترخيص وكالة ملاحية للسفن للعمل بالموانى البحرية المصرية بالحمولة المطلوبة .

2- ان تكون شركة او منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيس جمهورية مصر العربية مع تحديد العنوان الدائم لمقرها وتقديم صورة من سند الملكية او عقد الإيجار للمقر مع مراعاة الضوابط المقررة للاعتداد بشروط الجنسية على النحو الموضح بالشروط الخاصة بنشاط الوكالة الملاحية (الحمولة المفتوحة يجب ان يكون الكيان القانوني شركة مساهمة)

3- عقد تأسيس الشركة (مسجل به وكالة ملاحية للسفن) .

4 – المدير المسئول عن الشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته .

5 – الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة .

6 – فى حالة استخدام عمالة أجنبية او وجود شركاء أجانب يقدم مايفيد الموافقات الأمنية لهم .

7 – السجل التجاري او مستخرج رسمي منه (مسجل به الوكالة الملاحية للسفن) .

8 - صورة من البطاقة الضريبية مسجل بها الوكالة الملاحية للسفن وتقديم ما يفيد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن نشاط الوكالة الملاحية للسفن

9 – صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص والممثل القانوني فى شركات الاموال .

10- تعهد بالالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تتطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص وكذلك الاخطار باي تغييرات تطرا عليها اثناء فترة الترخيص ، وكذلك التزامه سنويا بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التى يؤديها للعملاء واي تعديلات تطرا عليها كتابة .

11 – خطاب من مصلحة الجمارك المصرية يفيد بعدم الحكم فى جراءم التهرب الجمركى.

12- تقديم صورة طبق الاصل من شهادة تأكيد الجودة الايزو(9001) ما يفيد التعاقد عليها.

13- خطاب من احدى البنوك المعتمدة يفيد بوجود حساب جارى للشركة.

14 – رأس المال المصدر : -

أ -	100000	(مائة الف جنيه) حمولة الف طن
ب -	500000	(خمسمائة الف جنيه) حمولة 10000 طن
ج -	1000000	(مليون جنيه) حمولة 25000 طن
د -	2000000	(اثنان مليون جنيه) حمولة مفتوحة

15 – خطاب الضمان : -

- يصدر لصالح قطاع النقل البحري بالإسكندرية .
- بخصوص ترخيص الوكالة الملاحية للسفن .
- غير مشروط وفى حالة كتابة تاريخ عليه بانتهاء المدة تكتب عبارة يجدد تلقائيا ولا يلغى إلا بناء على طلب قطاع النقل البحري بالاسكندرية .

قيمة خطاب الضمان لكل حمولة كالاتى :-

أ	50000	(خمسون الف جنيه) حمولة الف طن
ب -	150000	(مائة وخمسون الف جنيه) حمولة 10000 طن
ج -	250000	(مائتان وخمسون الف جنيه) حمولة 25000 طن
د -	300000	(ثلاثمائة الف جنيه) حمولة مفتوحة

16- يتعين على طالب الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن أن يستوفى جميع الشروط والضوابط والشروط الإضافية المنصوص عليها في قرار وزير النقل رقم 800 لسنة 2016 والقرار الوزاري رقم 451 لسنة 2009 وذلك للعرض على لجنة التراخيص بقطاع النقل البحري لاتخاذ اللازم في هذا الخصوص .

17- فى حالة وجود شريك اجنبى (طلب باسم السيد اللواء بحرى/ رئيس لجنة التراخيص بقطاع النقل البحري – بمخاطبة مجمع خدمات الاستثمار للستعلام الامنى – أحضار صورة لجواز السفر للشريك الاجنبى).

المصروفات الادارية المستحقة عند الحصول على الترخيص لاول مرة او عند التجديد

حمولة مفتوحة	حمولة 25000طن	حمولة 10000 طن	حمولة الف طن
خمسون الف جنيه	خمسة وعشرون الف جنيه	خمسة عشر الف جنيه	خمسة الاف جنيه

الشروط الإضافية
للقرار الوزاري 800 لسنة 2016
بالنسبة للشركات ذات رأس المال المشترك (مصرى – أجنبى)

1 – إن تكون الشركة مساهمة مصرية منشاة وفقا لقانون الشركات المساهمة 159 لسنة 1981 .

2- الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار التى ترغب في الترخيص لها بمزاولة نشاط بحري غير مدرج ضمن الانشطة والمجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، تلتزم بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة مع النشاء حسابات ومركز مالي خاص بهذا النشاط . .

3 – بالنسبة للشركات ذات راس المال المشترك والتى تمارس نشاط الوكالة الملاحية كنشاط اصلي ألا تقل حصة الشريك المصري في رأس المال عن 51 % عند منح الترخيص ، ويستثني من هذا الشرط شركات النقل البحري التى تزاول نشاطا استثماريا حقيقيا فى مصر بان تمتلك سفينة على الاقل رافعة العلم المصري ولأتزاول نشاط الوكالة الملاحية الا كنشاط فرعي لخدمة اغراضها ، فى هذه الحالة يقتصر نشاط الوكالة الملاحية المرخص لها به على خدمة السفن المملوكة لها فقط (مصرية او اجنبية) مع تقديم المستندات الدالة على ملكية السفينة / السفن رافعة العلم المصري وكذا الاجنبية وفى جميع الاحوال يتعين اخطار قطاع النقل البحري (اللجنة الدائمة للتراخيص) قبل ادخال اي تعديلات فى هيكل راس المال او الاصول الاستثمارية (السفينة / السفن) رافعة العلم المصري المملوكة للشركة وذلك للموافقة على هذا الاجراء والشروط اللازمة لا عماله .

4 – استمرارية الترخيص مرهونا باستمرار نسبة مشاركة الشريك المصري ، فإذا تخارج يحل محله شريك مصري آخر بذات نسبة رأس المال أو أكثر ، وفى حالة بيع السفينة رافعة العلم المصري يلزم لاستمرار سريان الترخيص استبدال السفينة بسفينة اخري رافعة العلم المصري بذات الحمولة الكلية او اكبر .

5 – يتم اخطار قطاع النقل البحري بأي تغيير يتم في المساهمين بالشركة لإعادة النظر في الترخيص .

6 – القيد في غرفة الملاحة التي يتبعها المقر الرئيسي للشركة .

7 – سداد المصاريف الإدارية عند الحصول على الترخيص وعند التجديد .